لانهم افطروا بتاويل وقد عليه الصلاة والسلام افطروا لرؤيته والله سبحانه
وتعالى اعلم باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد قال
فان اكل الصايم اوشرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل بين
اوقاء وعاد لم يفطر اما اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فالقياس ان يفطر
وهو قول مالك رح لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة
وكترك النية فيه وكالجماع في الاحرام او الاعتكاف ولنا ما رواه ابو هريرة رض
انه قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
قال في المنتقى رواه الجماعة الا النساى ولان النسيان غالب للانسان فلو كان
مفطرا لحرج وهو مدفوع بالنص بخلاف الاحرام بالحج والصلاة والاعتكاف
لانه حالته مذكرة وهذا لان هيئته في هذه الاشياء تخالف هيئة القائم
وفي الصوم لا يخالف لانه لا مذكر له فيه ولا يقال المراد بالحديث
الامساك تشبها كالحايض اذا طهرت وغيرها مما وجد منه ما ينافي
الصوم لانا نقول امره باتمام صومه وبالامساك تشبها لا يتم صومه
والما مور به هو الاتمام للصوم والذي يؤيد هذا المعنى ما روى انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا اكل الصايم او شرب ناسيا فانما هو رزق
ساقه الله اليه فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم
ثقات فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناه ولو
اكل ناسيا فقال له اخرات صايم ولم يتذكر فاكل ثم تذكر انه صايم فسد
صومه عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان هذا الاكل حرام
عليه وخبر الواحد في الديانات حجة وقال زفر والحسن لا يفسد لانه ناس
ولو راى صايما ياكل ناسيا يذكره ان كان شابا لان له قوة بدون ذلك وان
كان شيخا لا يذكره لانه ضعيف لا يقدر ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض
والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطيا او مكرها افطر وقال الشافعي رح
لم يفطر لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله عليه الصلاة
والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد به رفع
الحكم اذ هو موجود حسا والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد واخروي
وهو الاثم ومستحق الحكم شبهها فيتنا ول الحكمين ولانه لم يقصد الفطر فلا
يفسد كالناسي بل اولى لان الناسي قصد الاكل والمخطي ليس بقاصد ولنا ان

الفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا ان تركنا
بما رد ساه فصار كما اذا اكره على ان ياكل هو يبدء او كمن اكل وهو يظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع وما رواه محمول على ان نفي الاثم ورفعه لانه
مراد بالاجماع فلا يجوز ان يكون غير مراد الان الحكم فيه مقتضى وهو
لا عموم له والقياس على الناسي يمتنع لوجهين احدهما ان النسيان قال
فلا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وهذا لا شيا نادرة فلا يصح الحاقها به
والثاني ان النسيان من قبل الحق ولهذا قال انما اطعمه الله واسقاه
وهذه الاشيا من العبادة فيفتر قان كالمريض والمقيد اذا صليا قاعدا
حيث يجب القضا على المقيد دون المريض واما اذا احتلم فلقوله
عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام
ولان فيه حرجا لعدم امكان التحرز عنه الا بترك النوم وهو مباح
ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة
واما اذا انزل بنظر فلعدم المباشرة وقال مالك رح ان انزل بالنظرة
الاولى لا يفسد صومه وان انزل بالثانية يفسد لقوله عليه الصلاة والسلام
لعلي لا تتبع النظرة النظرة فانما الاولى لك والاخرى عليك ولان النظرة الاولى
تقع بغتة فلا يستطاع الامتناع عنها بخلاف الثانية ولنا ان النظر
مقصور عليه غير متصل بها قصارا كالانزال بالتفكر والمراد بما روى
الاثم ولان ما يكون مفطرا لا يشترط التكرار فيه وما لا يكون مفطرا لا يشترط
بالتكرار كاللمس والاستنا بالكف على ما قاله بعضهم وعامتهم على انه يفسد ولا
يحل له ان قصد به قضاء الشهوة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى ان قال فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون اى الظالمون المتجاوزون فلم يبح الاستمتاع الا بهما فيحرم
الاستمتاع بالكف وقال ابن جريج سالت عنه عطا فقال مكروه سمعت
قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير
عذب الله تعالى امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وان قصد به تسكين ما به من
الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال وعلى هذا اذا اتى بهيمة فانزل وان لم
ينزل لا يفسد صومه بالاجماع واما اذا ادهن فلعدم المنافي والداخل
من المسام لا من المسالك كما بينا فيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده
في كبده واما الاحتقام فلما روينا ولعدم المنافي وهو قول جمهور العلماء وقد

حتلام